

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨  
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة  
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٥٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ بإرساء بيع قطعة الأرض  
رقم (٧٦) بمساحة ٥,٦٢ فدان بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر على شركة تنامى  
للاستثمار العقارى بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٠/١/٥  
فى المزايدة بالمظاريف المغلقة التى طرحتها الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بين الهيئة وشركة تنامى  
للاستثمار العقارى بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٧٦) بمساحة ٤,٥٢٤ فدان  
بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة تنامى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى (عمارات) ؛  
وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ والمتضمنة الإفادة بالمراجعة والموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة وفقاً للاشتراطات البنائية الواردة بكراسة شروط المزايدة فى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ أنفاً الذكر واستيفاء المستندات الاقتصادية ودراسة الجدوى وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض والمشمولة بموافقة السيد المهندس النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

### قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٦) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤,٥٢٤ فدان أى ما يعادل ٥٠,٤١٩,٠٠٠ م<sup>٢</sup> (فقط تسعة عشر ألفاً وأربعة أمتار مربعة و٥٠/١٠٠ من المتر المربع لا غير) المباعة لشركة تنامى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى (عمارات) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وكراسة الشروط والمواصفات التى طرحت على أساسها هذه الأرض فى مزايدة بالمظاريف المغلقة وأمر الإسناد والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بين الهيئة والشركة والتى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة تنامى للاستثمار العقارى بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تقوم شركة تنامى للاستثمار العقارى بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض المشار إليها خلال مدة تنفيذ المشروع المحددة بالبند الخامس عشر من عقد البيع الابتدائى المبرم بين الهيئة والشركة بشأن هذه الأرض بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠ ، وطبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المقدم منها والمعتمد من الهيئة ، وشروط المزايدة التى تم الترسية على أساسها ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ، وللهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٦ -** تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة الجمعية العشرية على النماذج المعمارية المعتمدة واستخراج التراخيص اللازمة لها وفقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى